

مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة

- الباب الأول : التعاريف
- الباب الثاني: إجراءات التقاضي
- الباب الثالث: الجرائم الجنسية
- الباب الرابع: جرائم "إسقاط الحوامل"
- الباب الخامس: الجرائم الخاصة بختف النساء والفتيات والأطفال واستغلالهم
- الباب السادس: جرائم العنف الأسري ضد النساء والفتيات
- الباب السابع : الإجراءات الوقائية



الباب الأول: التعاريف

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:-

- **المرأة:** تشمل سائر الإناث بأعمارهن كافة.
- **الطفل:** كل شخص ذكرًا كان أو أنثى وفقًا لقانون الطفل.
- **العنف ضد المرأة:** هو كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.
- **العنف المادي :** كل فعل ضار أو يمس بالحرية أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والقتل والتعذيب.
- **العنف المعنوي :** كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيره من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها .
- **جرائم العنف ضد النساء والفتيات داخل الأسرة:** تشمل جرائم العنف الأسري ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية، أو نفسية، أو جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان القسري من الحرية من قبل أحد أفراد الأسرة بما له سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها.
- **الضحية :** المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجاري بها العمل.
- **الاغتصاب:** موقعة الشخص بغير رضاه.
- **العنف الجنسي:** كل فعل أو قول يهدد مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط أو غيرها من وسائل إضعاف أو سلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.
- **التحرش الجنسي:** إثبات أفعال، أو أقوال، أو إشارات تكشف عن إيحاءات جنسية، أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بأية وسيلة.
- **معنى الرضا :** في معرفة معنى الرضا وحصوله من عدمه واعتباره تحقق أم لا يرجع إلى مفهوم الرضا في القانون المدني.
- **هتك العرض:** هو الإخلال بالجسم بحياء المرأة بالاعتداء بالقوة والتهديد على جسدها سواء بالكشف عن عورتها أو المساس بها.
- **الاستغلال الجنسي:** امتهان كرامة المرأة عن طريق استغلال جسدها في الجذب والإغواء الجنسي، بقصد تحقيق مصالح تجارية، أو دعائية بما يتعارض مع أحكام الدين والأخلاق.
- فيما لم يرد به نص أو تعريف في أي اعتداء يقع على المرأة رفع إلى المحكمة يتم اللجوء إلي نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزءًا من القانون الداخلي.

الباب الثاني: إجراءات التقاضي

مادة (2)

تحرك الدعوى العمومية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة النيابة العامة أو بناء على شكوى من المجني عليها أو من وكيلها .
ويتم تقديم الادعاء أو الشكوى المباشرة، أمام المحكمة المختصة، ممن له صفة لطلب التعويض، كما تقدم البلاغات عن حوادث العنف ضد المرأة إلى وحدة الشرطة المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حدوث العنف، لا سيما :

- شهود العنف .
- أعضاء أسر الضحايا أو من تربطه بهن علاقات وثيقة .
- مقدمي الخدمات الاجتماعية والطبية والتربوية من القطاعين العام والخاص .
- مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المرأة .
- وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجمعيات الأهلية غير الحكومية العاملة في هذا المجال .

مادة (3)

تنشأ لدى دائرة الشرطة وحدة متخصصة تتولى تلقي الشكاوى ومهام البحث والتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون. يجب أن تضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدربات على قضايا العنف ضد المرأة على أن يتم اعتماد التحقيق المسجل بالصوت والصورة. ولا يجري هذا التحقيق إلا بحضور محامٍ مع الضحية وأخصائية اجتماعية.

مادة (4)

تخصيص خط ساخن منفرد بتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة — ويجب على وحدة الشرطة الانتقال دون تباطؤ إلى محل الواقعة بذلك:
- حال تحقق جريمة العنف المشهودة .
- حال إعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه .

مادة (5)

تقوم وحدة الشرطة المختصة عند تلقي الشكاوى والبلاغات :
- باستماع شهود العنف بمن فيهم القاصرون بحضور المندوبة الاجتماعية .
- الإسراع في إحالة ضحية العنف على الكشف الطبي المجاني أو المختبر الجنائي وخاصة في الجرائم الجنسية .
- اعتماد الفيديوهات والصور التي تلتقط لواقعة العنف على سبيل الاستدلال .

مادة (6)

يعاقب كل من يقوم بمحاولة إكراه الضحية أو ممارسة الضغط عليها بهدف رجوع الأخيرة عن شكواها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .
يعتبر إهمال المحقق للشكاوى والبلاغات في جرائم العنف تقصيراً مستوجباً الإحالة إلى المجلس التأديبي .

مادة (7)

يجب توفير الحماية اللازمة للمجني عليها من أي تهديد أو عنف، خاصة في جرائم العنف الأسري ونقلها إلى مكان آمن أو أحد دور الضيافة إذا لازم الأمر أو طلبت المجني عليها ذلك.

مادة (8)

تخصص دوائر بالمحاكم الابتدائية لنظر القضايا المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة ونيابات عامة لإجراء التحقيق في الشكوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

مادة (9)

يلزم على المحقق إعلام الضحية بجميع حقوقها التي يكفلها لها القانون، ولا يجرى التحقيق إلا بوجود محام، وحضور أخصائية نفسية تستدعيها النيابة.

مادة (10)

يقع على النيابة العامة عبء إثبات الواقعة والقيام بالتحري والإجراءات والتدابير اللازمة كافة لحماية الضحية، ويجوز للضحية تقديم أي أدلة تثبت الجريمة.

مادة (11)

بيانات الضحية والشهود وما يُدلى به من أقوال، بدءًا من تقديم الشكوى، بيانات سرية لا يجوز لغير من لديه الصفة الاطلاع عليها ولا يجوز نشرها إلا بالموافقة الكتابية للضحية أو لوليها إن كانت قاصرًا بشرط ألا يكون موجهاً إليه الاتهام من قبل الضحية. ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (12)

إذا قررت النيابة العامة حفظ الشكوى يجب أن تسبب قرارها، ويجوز للمجني عليها التظلم من القرار الصادر من النيابة بحفظ الشكوى أمام المحامي العام.

مادة (13)

لا يجوز التصالح في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة إلا من المجني عليها بشخصها، ويجب على الجهة التي قرر أمامها بالتصالح التأكد من عدم تعرض المجني عليها لأي من وسائل الضغط أو الإكراه للتصالح.

مادة (14)

تمكين الضحية أو من ينوب عنها في جرائم العنف الأسري بما يوفر الحماية اللازمة من دخول المسكن والحصول على متعلقاتها الشخصية.

مادة (15)

لا تسقط الدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالنقادم.

الباب الثالث: الجرائم الجنسية

" تعدل المواد (267، 268، 269) من قانون العقوبات والخاصة بجرائم هتك العرض، وتعديل المواد 306 مكرر (أ)، 306 مكرر (ب) والخاصة بتجريم التحرش"

- وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.
- وتستبدل عبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق بعبارة (الجرائم الجنسية) في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث قانون العقوبات.
- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي تستخدم المادة 2، 3 من قانون الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010.

مادة (16)

يعاقب كل من اغتصب شخصًا بالسجن المشدد أو المؤبد.

مادة (17)

ويعتبر اغتصابًا كل واقعة للأنثى بغير رضاها سواء كانت الواقعة إيلاجًا عبر المهبل أو الفم أو الشرج. وسواء كان الإيلاج بالعضو الذكري أو بالإصبع أو بأية أداة .

مادة (18)

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا كانت الضحية لم تبلغ سنها خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابة بعاهة عقلية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو من أفراد السلطة العامة، أو تعدد الفاعلون للجريمة .

مادة (19)

لا يعتد برضاء المجني عليه إذا كان طفلاً ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة كاملة.

مادة (20)

لا يعد الزواج أو العلاقة بين الجاني والمجني عليه/ها سبب إباحة بناء على المادة 60 من قانون العقوبات.

مادة (21)

كل من اعتدى جنسياً على شخص دون رضاه بأن ارتكب فعلاً، أو سلوكاً، يشكل انتهاكاً للسلامة الجنسية مستخدماً جسد المجني عليه بأي طريقة كانت، بأية وسيلة أو أداة، أو أية وسيلة أخرى، ويعتبر اعتداءً جنسياً كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية، أو لأي غرضٍ آخر، يُعاقب بالسجن المشدد.

مادة (22)

ويعاقب الفاعل بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، إذا كان المجني عليه لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصاباً بعاهة عقلية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالأجر عنده، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو من أفراد السلطة العامة، أو تعدد الفاعلون للجريمة. ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه.

مادة (23)

وإذا اجتمع ظرفان من الظروف المشددة المشار إليها في الفقرة السابقة، تكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة (24)

كل من تحرش بالغير عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالكتابة، أو بوسائل الاتصال الحديثة، أو بأية وسيلة أخرى، بإتيان أفعال غير مرحب بها تحمل إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية في مكان عام أو خاص، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (25)

إذا تعدد الجناة أو استخدمت أداة أو وسائل التهيب أو الترويع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (26)

إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس النوع، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة.

مادة (27)

كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو غازية على امرأة، لتشويه بشرتها، أو خرق ملابسها، أو السخرية منها، أو التحرش الجنسي بها. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (28)

كل من استحصل على صور أو فيديو أو رسائل إلكترونية أو مكتوبة أو أي معلومات خاصة لأنثى بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها ونشر محتواها، أو قام بتغييرها وتشويهها بالوسائل العلمية الحديثة إلى صور إباحية وهدد بنشرها يُعاقب بالسجن.

مادة (29)

كل زوج أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً خادشةً للحياء خاصةً بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدد بنشرها، أو إذاعتها وذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية، أو بعد انتهائها، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (30)

كل من صور، أو أذاع، أو نشر بأية وسيلة صوراً إباحيةً خادشةً للحياء، أو صوراً لعلاقة جنسية، دون الحصول على موافقة أصحابها. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

الباب الرابع: جرائم "إسقاط الحوامل"

تعديل المواد (261، 260، 262، 263، 264) والخاصة بتجريم إسقاط الحوامل الآتية من قانون العقوبات وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.

مادة (31)

كل من أسقط عمدًا بأية وسيلة "امرأة حامل" دون رضاها يعاقب بالسجن المشدد.

مادة (32)

فإذا كان المسقط طبييًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة، أو كان من أصول أو فروع المجني عليها أو زوجًا لها، أو تم الإسقاط باستعمال وسائل عنف وإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد.

مادة (33)

ولا تعاقب الحامل على فعل الإسقاط دون موافقة الشريك في الحالات الآتية:

- إذا كان، لسبب طبي، أو كان ضروريًا للحفاظ على صحة المرأة الحامل بشهادة الطبيب.
- إذا حصل قبل 120 يومًا من بداية الحمل.
- إذا كان الحمل جاء نتيجة اغتصاب، أو كان نتيجة لزواج غير موثق، أو إذا كان الزوج مفقودًا، أو إذا كان هاجرًا، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام أو أكثر، أو إذا عرف الحمل بعد الطلاق.

مادة (34)

ويعاقب الفاعل على الشروع في الإسقاط .

الباب الخامس: الجرائم الخاصة بخطف النساء والفتيات والأطفال واستغلالهم
تعديل المواد (288، 289، 290) من قانون العقوبات والخاصة بتجريم خطف الأطفال من الذكور والإناث وتجريم خطف الأنثى وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.

مادة (35)

كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

مادة (36)

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

الباب السادس: جرائم العنف الأسري ضد النساء والفتيات

تعديل المادة (242) مكرر من قانون العقوبات والخاصة بالتجريم وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب:

مادة (37)

كل من أكره امرأة على الزواج، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (38)

أي قبل بلوغها السن القانونية للزواج، أو اشترك في ذلك، أو كان ذلك الزواج فيه استغلال للأنثى أو شبهة الاتجار بالبشر، يُعاقب بعقوبة السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد، إن تم ذلك الزواج بموجب طرق احتيالية، أو بناءً على مستندات مزورة. ومن حق من وقع عليها الإكراه تطبيق نفسها، بموجب الحكم الصادر علي المكره.

مادة (39)

كل شخص ارتكب فعلاً، أو سلوكاً عنيفاً مع الإناث من أفراد أسرته، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحداهما. ما لم ينص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر على عقوبة أشد علي الفعل.

مادة (40)

يُعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب الزوجي كل من مارس العنف الممارس من قبل الشريك، وهو سلوك ضمن العلاقة الجنسية بين الزوجين يتسبب في ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة، يعاقب بعقوبة السجن.

مادة (41)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّاً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.

مادة (42)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه مدير المستشفى أو المؤسسة الطبية أو المسؤول الفعلي عنها متى ثبت علمه بارتكاب جريمة ختان أنثى، في المستشفى أو المؤسسة الطبية التي تخضع لإدارته أو تحت مسؤوليته، ولم يبادر إلى منع الجريمة أو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه. يعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من المذكورين بالفقرتين السابقتين بإبلاغ السلطات المختصة أو أدلى بمعلومات مفيدة في الكشف عن الجريمة وفاعلها الأصلي وشركائه.

الباب السابع: الإجراءات الوقائية

مادة (43)

تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى المستويات كافة، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع؛ تحديداً المنظمات النسائية، من أجل توعية الرأي العام حول كل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها .

مادة (44)

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الاجتماعي والصحة والشباب والرياضة والإعلام والعدل والداخلية، اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، وذلك من خلال :

- إدراج برامج تعليمية وتربوية وثقافية على مستويات التعليم كافة، تتناول مواضيع المساواة بين الجنسين، والأدوار غير النمطية للجنسين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحق في السلامة الشخصية.
- إعلان جميع البيانات الإحصائية ذات الصلة، حول الحالات المتعلقة بكل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون.
- دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، ونسبة المعاقبة عليها وفعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.
- إجراء تحقيقات ميدانية لتقييم تفشي كل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون.
- نشر المعلومات التي قد تحصل عليها الدولة من خلال الدراسات والأبحاث نشرًا واسعًا لاطلاع الرأي العام عليها.
- تزويد الرأي العام بالمعلومات الملائمة عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التي يمكن اللجوء إليها وبلغة مفهومة لديهم .
- مكافحة الصور النمطية للمرأة في الإعلام ومنع أي مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصور المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلدة من خطورته .
- توفير التدريبات الملائمة للمهنيين المعنيين؛ وكذلك ذوي الصلة المباشرة بضحايا العنف المشمول في هذا القانون، على الوقاية من العنف والكشف عنه، كما تدريبهم على المساواة بين المرأة الضحية والرجل واحتياجات الضحايا وحقوقهن، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار .
- تطوير قدرات المحققين حول طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا المرأة الضحية.
- استحداث وتطوير برامج وأنشطة هادفة إلى تمكين المرأة الضحية قانونيًا واجتماعيًا واقتصاديًا .
- توفير أمكنة خاصة في المراكز الصحية باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهن.

مادة (45)

يتم إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف بمؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال في جميع المناطق تابعة لوزارة تعنى بالشئون الاجتماعية أو متعاقدة معها، تكون للاحتياجات الخاصة للنساء، وسهولة الوصول بالنسبة لهن. تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، من خلال:

- تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي.
- تقديم الاستشارات القانونية المجانية.
- الاستفادة من المعونة القضائية.

- التدريب والمساعدة على إيجاد عمل.
- توجيهه إلى الخدمات.
- إيجاد سكن آمن.

- مادة (46)

تتشئ الدولة مساكن آمنة للنساء مناسبة وسهلة الوصول إليها، وبعدد كافٍ، وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم. على أن تكون في هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المديين القريب والبعيد. كما تشئ الدولة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة إلى تخلي مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

- مادة (47)

للضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. تلتزم الدولة بمنح الضحايا تعويضاً ملائماً للاتي تكبدن ضرراً جسدياً في سلامتهن الجسدية أو صحتهن، متى كان هذا الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة. على أن تسترد الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.

- يُنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق خاص يسمى صندوق الحماية ويتولى إدارة أعمال هذا الصندوق مجلس إدارة خاص به يتم اختيار أعضائه عن طريق التعيين من الجهات الآتية :
 - وزارة المالية وتمثل بعضوين.
 - وزارة التضامن الاجتماعي وتمثل بعضوين.

- ويترأس الصندوق ممثل من المجلس الأعلى للقضاء لا تقل درجته الوظيفية عن رئيس المحكمة الاستثنائية.

- أموال هذا الصندوق غير خاضعة للحجز أو التنفيذ عليها من أي جهة قضائية ومعفاة تماماً من جميع الضرائب المقررة سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات وكذلك الضرائب والرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى .

- يختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالمهام الآتية:
 - إعداد اللائحة الداخلية التنظيمية الخاصة بتنظيم أعمال الصندوق.
 - اختيار أعضاء الجهاز الإداري المعاون لهم.
 - عرض الاقتراحات الخاصة بمصادر تلقي الأموال وأوجه الصرف.
 - الإشراف على أعمال الصرف وتحسين الموارد المخصصة للصندوق.
 - إعداد تقرير سنوي بانتهاء السنة المالية لعرضه على الجهاز المركزي للمحاسبات.

- يقوم الصندوق بفتح حساب أو أكثر بالبنك المركزي المصري ويحدد أعضاء مجلس إدارته من بينهم عضوان يكون لهما حق التوقيع على الشيكات على أن يكون الرئيس من بينهما.

- يكون تمويل الصندوق من المصادر الآتية :

- ما يخصصه البرلمان للصندوق من الموازنة العامة للدولة.
- إصدار دمغة قيمتها عشرة جنيهات تحصل لصالح الصندوق عن كل واقعة متداولة أمام المحاكم المختصة تحصل من المشكو في حقه .
- تلقي الدعم والإعانات والمنح من المنظمات الدولية والمحلية.
- الغرامات التي يتم تحصيلها في واقعات العنف ضد المرأة من خلال الأحكام القضائية والتي لا تسقط بالتقادم.

- أوجه الصرف

- صرف جميع رواتب العاملين بالهيكل الإداري والفني ورئيس وأعضاء الصندوق.
- تولي عملية الإنفاق الكامل الخاص بتنفيذ برامج الحماية أو غيرها من إجراءات وفقا لما تقرره لجنة الحماية، وذلك طبقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (48)

يلتزم مجلس النواب، وبصفة خاصة لجنة الشؤون الاجتماعية، بالعمل على تنقية القوانين من جميع النصوص التمييزية ضد المرأة على أن تقدمها للمجلس في غضون سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (49)

على المركز الصحي سواء العام أو الخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في إحالة شكوى الضحية إلى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها .

مادة (50)

يكون للجمعيات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة الحق في حضور الإجراءات القضائية في جميع مراحلها بواسطة ممثل عنها بصفة مراقب، كما يكون لهذه الجمعيات حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة وتقديم الطلبات المدنية التي تحفظ حقوق الأطراف المتضررة .

مادة (51)

للنيابة العامة، وقبل صدور أمر الحماية عن اللجنة المختصة بحماية الشهود والمبلغين أو في معرض تنفيذه، تكليف وحدة الشرطة وتحت إشرافها باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:
الحصول على تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البندين: 1 و 2 من الفقرة ب من هذه المادة.

- وفي حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم :

- منع المشكو منه من دخول منزل الضحية أو الاقتراب من أماكن تواجدها أو أى مكان آخر تحدده لجنة حماية المبلغين إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون .
- احتجاز المشكو منه لمدة 48 ساعة قابلة للتמיד مرة واحدة لكونه يمثل خطراً على المبلغة أو أحد ذويها أو أهلها.
- نقل الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا إلى مكان آمن. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً تنقل ضحايا العنف إلى مستشفى.

مادة (52)

أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن اللجنة المختصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء وفق أحكام قانون حماية الشهود والمبلغين، بمناسبة النظر في قضايا العنف ضد المرأة.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

مادة (53)

يتضمن أمر الحماية الصادر من لجنة حماية المبلغين والشهود ضد المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

1. منع التعرض للضحية أو تهديدها ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية أو التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
2. عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة .
3. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة تحددها اللجنة عند استشعار خطر على الضحية.
4. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم، وفي حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها . كما يخرج معها سائر المقيمين إذا كانوا معرضين للخطر .
5. تسديد مبلغ لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
6. الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية، واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للحفاظ عليها ومنع التصرف بها أصالة أو وكالة.
7. الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما أصالة أو وكالة بعد جردها بموجب محضر بوحدة شرطة العنف .
8. تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام .
9. إلزام مرتكب جرم العنف بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.

مادة (54)

كل من خالف أمر الحماية أو أحد بنوده عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتضاعف العقوبة في حالة العودة، و يفرض عقوبات تكميلية بالتحاق بدورات تأهيل لمناهضة العنف أو العمل في خدمة عامة لتأهيل الجاني للعودة للمجتمع .

خاتمة

- تلغى المواد الآتية من قانون العقوبات لأنها تخالف ما ورد بهذا القانون من أحكام جديدة وهي كالتالي:
- المادتان (7، 60) و الخاصتان بإعفاء الرجال من التجريم في الجرائم الواقعة على النساء.
 - المادة (237) لأنها تحمي الرجال في حالة قتلهم لزوجاتهم من العقاب وفقا للعقوبة الخاصة بالقتل، و تخالف ما ورد بهذا القانون من أحكام جديدة.
 - المواد (269 مكرر، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279) والخاصة بجرائم زنا الزوج والزوجة والفعل الفاضح العلني وغير العلني، وذلك لتميزها ضد النساء ولتدخلها في الحياة الشخصية وفي حرية الإنسان في جسده.
 - يلغى كل نص في أي قانون آخر يخالف نصوص هذا القانون.